

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/6/Add.1

4 September 1997

ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمرو، المقرر الخاص، وفقا لقرار

لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٦

إضافة

زيارة استراليا

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٦ - ١	مقدمة
		أولا- التسامح وعدم التمييز القائمان على أساس الدين أو
٣	٢٥ - ٧	المعتقد في النظام القانوني الاسترالي
٤	١٤ - ٨	ألف - الدستور الاسترالي
٥	١٩ - ١٥	باء - التشريعات الاتحادية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٦	٢٥ - ٢٠	جيم - تشريعات الولايات والأقاليم	أولاً- (تابع)
٧	١٠٢ - ٢٦	التسامح وعدم التمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد في المجتمع الاسترالي	ثانياً-
٧	٣٤ - ٢٧	ألف - حالة الأديان والمعتقدات	
١٠	٧٥ - ٣٥	باء - حالة الأقليات الدينية	
١٧	١٠٢ - ٧٦	جيم - حالة السكان الأصليين	
٢٢	١٢٧ - ١٠٣	الاستنتاجات والتوصيات	ثالثاً -

مقدمة

١- قام المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني بزيارة لاستراليا في الفترة من ١٧ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ١٩٩٧، بناء على دعوة السلطات الاسترالية في إطار ولايته وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٥ (الذي تشجع فيه الحكومات على توجيه الدعوة إلى المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من أداء ولايته على نحو أكثر فاعلية) وقرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (الذي تدعو فيه المقرر الخاص إلى أن يراعي، في إطار ولايته وفي سياق وضع التوصيات، خبرات مختلف البلدان وأنجع التدابير في تعزيز الحرية الدينية ومكافحة جميع أشكال التعصب).

٢- وتوجه المقرر الخاص، في أثناء بعثته، إلى سيدني (١٧-٢٠ شباط/فبراير، و٢٨ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس)، وملبورن (٢١-٢٢ شباط/فبراير)، وكانبيرا (٢٣-٢٥ شباط/فبراير) وآليس سبرينغس (٢٦-٢٨ شباط/فبراير) لمقابلة الممثلين الرسميين على المستوى الاتحادي (وزراء الخارجية؛ والتعليم والتدريب المهني؛ وشؤون السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس؛ والعدل؛ والهجرة وشؤون الثقافات المتعددة) وعلى مستوى الولايات والأقاليم. وقد اجتمع بصورة خاصة في سيدني مع ممثلي إدارة التدريب والتعليم، ولجنة مكافحة التمييز، ولجنة الإصلاح القانوني، ولجنة الشؤون العرقية، ولجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص.

٣- وأجرى المقرر الخاص مشاورات مع منظمات غير حكومية عاملة في ميدان حقوق الإنسان ومع ممثلين لمجتمعات السكان المحليين، والطوائف البهائية والمسيحية والهندوسية واليهودية والمسلمة بالإضافة إلى ممثلي كنيسة السيانتولوجيا و"جماعة الأسرة".

٤- واجتمع المقرر الخاص مع شخصيات مستقلة منها القاضي مايكل كيربي، رئيس المحكمة العليا في استراليا، والسيدة جولييت شين، الخبيرة الاستشارية في حقوق الإنسان، والسيد مويرا رايمر، رئيسة المركز القانوني الوطني للأطفال والشباب.

٥- ويود المقرر الخاص أن يتوجه بالشكر إلى السلطات الاسترالية وإلى ممثل المركز الإعلامي للأمم المتحدة على التعاون الممتاز الذي حظى به في أثناء الإعداد لهذه الزيارة وفي أثناء الزيارة نفسها.

٦- وخلال الزيارة، قام المقرر الخاص بتحليل حالة التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في النظام القانوني الاسترالي، من جهة، وفي المجتمع الاسترالي، من جهة أخرى.

أولاً - التسامح وعدم التمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد في النظام القانوني الاسترالي

٧- بحث المقرر الخاص معالجة التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وما يخصهما من ضمانات في النظام القانوني الاسترالي، سواء على مستوى الدستور الاسترالي أو على مستوى القوانين الاتحادية وقوانين الولايات والأقاليم.

ألف - الدستور الاسترالي

٨- تجدر الإشارة إلى أن الدستور الاسترالي لا يتضمن ميثاقاً عاماً للحقوق والحريات. بيد أن المادة ١١٦ من الدستور تكفل الحرية الدينية بنصها على ما يلي: "لا يصدر الاتحاد أي قانون يؤسس ديناً أياً كان أو يفرض التقيد بدين أو يمنع الممارسة الحرة لدين ولا يُطلب اجتياز أي امتحان ذي طابع ديني كشرط للأهلية لتقلد مناصب أو مهام عامة تحت سلطة الاتحاد".

٩- وتكفل هذه الأحكام بالتالي مبدأ الحياد فيما يتعلق بالدين والحرية الدينية، على المستوى الاتحادي. بيد أنها تقتصر على توفير حماية قانونية محدودة نظراً لأنها لا تسري إلا على السلطات التشريعية للاتحاد وليس على السلطات والأنشطة الأخرى وبخاصة التنفيذية منها والقضائية. وفضلاً عن ذلك، فإن الحماية الدستورية تسري على الاتحاد لا على الولايات والأقاليم التي تتمتع، من الناحية القانونية، بحرية التصرف في ميدان الحرية الدينية (بما في ذلك فرض قيود).

١٠- وفي عام ١٩٨٨، أوصت اللجنة الدستورية الاسترالية المكلفة بالاحتفال بالذكرى المئوية الثانية للاستيطان الأوروبي بتعديل المادة ١١٦ من الدستور لكي تصبح الضمانات الممنوحة للحرية الدينية على المستوى الاتحادي سارية أيضاً في جميع ولايات الاتحاد وأقاليمه. وفي الاستفتاء الذي أُجري في عام ١٩٨٨، رفضت مسألة مد نطاق الضمانات الممنوحة للحرية الدينية على المستوى الاتحادي إلى مجمل ولايات الاتحاد وأقاليمه بأغلبية ٦٩ في المائة من مجموع الأصوات.

١١- بيد أن هذه الحماية المحدودة الممنوحة للحرية الدينية سيوازنها التقدم المحرز في مجال الحماية القانونية للحرية الدينية نتيجة للأحكام التي أصدرتها المحكمة العليا لاستراليا فيما يتصل بتعريف مصطلح "الدين" وبتفسيرات الأحكام الدستورية المتعلقة بـ "تأسيس دين".

١٢- وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "الدين"، طُلب من المحكمة العليا، في عام ١٩٨٣، في قضية كنيسة العقيدة الجديدة ضد لجنة الضرائب على الرواتب أن تقرر ما إذا كانت كنيسة السيانتولوجيا تخضع وصف "المؤسسة الدينية العامة والخيرية" التي ينبغي إعفاؤها من الضرائب على أجور الموظفين وفقاً للقانون الخاص بالضريبة على الدخل. وحكمت المحكمة العليا لصالح كنيسة السيانتولوجيا وأشارت إلى أن صفة الدين لا يمكن أن تقتصر على عقائد التوحيد وحدها. وأوضح القاضي ميسون والقاضي برين أن المعيار الخاص بتقرير وجود دين معيار مزدوج وهو: الإيمان بكائن أو شيء أو مبدأ خارق للطبيعة والخضوع لقواعد سلوك تجسد هذا الإيمان. ورأى القاضي مورفي أنه يجوز لأي منظمة تدعي أنها منظمة دينية وتشكل عقيدتها وشعائرها استعادة أو انعكاساً لعبادات قديمة أن تطالب بحقها في الإيمان بكائن خارق للطبيعة أو أكثر، أو بآله أو بكيان معنوي، وستعد ديناً.

١٣- وفيما يتعلق بالأحكام المتصلة بـ "تأسيس دين"، رفضت المحكمة العليا، في عام ١٩٨١، في قضية المحامي العام لولاية فيكتوريا (علاقات السود) وآخرون ضد كومونولث استراليا وآخرين، التماساً لإثبات أن الإعانات الاتحادية للمدارس الدينية تتنافى مع المادة ١١٦ من الدستور ورأت أنه إذا كانت هذه الأموال العامة تُمنح بلا تمييز بين مختلف العقائد فلا يمكن اعتبارها مؤسسة لدين. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم كان نقطة تحول في أحكام القضاء وأنه يعكس ميلاً للتسامح وتفسيراً يتناقض كلياً مع الحكم الذي أصدرته

المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية والذي فسّرت فيه الدستور بمعنى الفصل التام بين الكنيسة والدولة وذلك بمنع الإعانات العامة للمدارس الدينية (انظر قضية رينولدز ضد الولايات المتحدة).

١٤- ولاحظ المقرر الخاص، في أثناء مباحثاته، وجود اتجاهين فيما يتعلق بالمادة ١١٦ من الدستور. فقد أبدى بعض من تحدث معهم أسفهم إزاء الحماية المحدودة التي يمنحها القانون للحرية الدينية وتمنوا أن تكون هناك إشارة صريحة إلى الحرية الدينية، بل التسامح الديني، ومد نطاق الضمانات المنصوص عليها على مستوى الاتحاد لتشمل مجمل الولايات الاتحادية والأقاليم. وعلى عكس ذلك، اعتبر عدد كبير من المحاورين أن الأحكام الدستورية الحالية كافية، وأشاروا إلى أنه جرى العرف في القانون العام على أن معظم الحريات الخاصة بالمواطنين يمنحها القضاة، لا القوانين وأن مد نطاق أحكام المادة ١١٦ إلى الولايات الاتحادية والأقاليم سيعتبر تدخلاً في نظر المتشككين في السياسات. وأخيراً شدّد عدد كبير من المحاورين على أن الحرية الدينية لا تتوقف بدرجة كبيرة على القانون، وإنما على الممارسة وعلى تقاليد التسامح والحرية الدينية في استراليا.

باء - التشريعات الاتحادية

١٥- وفقاً للدستور الاسترالي، ينهض الاتحاد بمسؤولية الشؤون الخارجية وبخاصة اعتماد قوانين تطبيق المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها. ومن النصوص التي تشكل أهمية خاصة لولاية المقرر الخاص القانون المعنون "قانون لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦" الذي يُنشئ لجنة معنية باحترام حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ("لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص").

١٦- وتشمل ولاية هذه اللجنة بصورة خاصة تعزيز فهم حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في مجال العمل وقبولها ومناقشتها على المستوى العام؛ والتحقيق في أعمال الاتحاد وممارساته التي تتنافى مع حقوق الإنسان وتشكل تمييزاً؛ واقتراح تشريعات على البرلمان وأعمال على الاتحاد في ميدان حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص والعمل، والتوصية بإجراءات تتخذها استراليا للالتزام بالصكوك الدولية المبرمة.

١٧- وينبغي الإشارة إلى أن ولاية اللجنة تسمح لها بالاستناد إلى تعريف حقوق الإنسان الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. ومن ثم فإن اللجنة مؤهلة تماماً لممارسة اختصاصاتها، ولا سيما فيما يتعلق بحل المنازعات وتوعية المواطنين، كلما علمت بوجود مظاهر تعصب وتمييز قائمين على أساس الدين أو المعتقد.

١٨- وينبغي الإشارة إلى أنه لا يمكن التصديق على إعلان عام ١٩٨١ نظراً لطابعه القانوني. بيد أن السلطات الاسترالية تعتبر نفسها ملزمة بهذا الصك وقامت بإدراجه في إطار اختصاص اللجنة. وهكذا، فرغم أنه لا يجوز للمواطن الطعن أمام القضاء استناداً إلى إعلان عام ١٩٨١، فإنه يمكنه القيام بذلك في إطار اللجنة. وأشار ممثلو اللجنة في هذا الصدد إلى عدد محدود من الطعون المقدمة إلى مؤسستهم استناداً إلى إعلان عام ١٩٨١ (أقل من ١٠ طعون منذ عام ١٩٩٣)، وهو الأمر الذي يمكن تفسيره بضعف اختصاصهم. وأشاروا إلى أن "قانون لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لا يكفل الحقوق ولا يمنع التمييز. وهو لا يوفر وسائل انتصاف واجبة النفاذ". بيد أن اللجنة، برفعها لتقريرها إلى البرلمان لمناقشتها، تمتلك وسيلة ضغط

معنوية وسياسية. ويمكنها أيضا أن تظهر روح المبادرة على نحو يسمح بتجاوز القيود المفروضة من الاتحاد. ويود المقرر الخاص، في هذا الصدد، أن يشيد بمبادرة اللجنة التي شنت حملة بواسطة وثيقة عمل معنونة "هل من حقك أن تؤمن؟ الحق في حرية الدين والمعتقد في استراليا" بغية الحصول على جميع المعلومات والتعليقات الخاصة بطريقة التزام استراليا بإعلان ١٩٨١، وبتجاربها في ميدان حرية الدين والمعتقد. وبعد ذلك سترفع اللجنة تقريراً إلى وزير العدل لاقتراح إجراءات تسمح لاستراليا بالالتزام بأحكام الإعلان.

١٩- وبالإضافة إلى قانون لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦، يشكل القانون الخاص بالتمييز العنصري لعام ١٩٧٥ أهمية خاصة أيضاً وإن كان يوفر حماية محدودة من التمييز القائم على أساس الدين. "في الحالة التي يمكن فيها أيضاً تصنيف جماعة دينية على أنها جماعة عرقية، يجوز أن يشمل القانون التمييز والقدح بشكل مباشر وغير مباشر وفقاً لأحكام القانون المتعلقة بالكراهية العنصرية. وحتى في الحالة التي لا يمكن فيها تصنيف جماعة دينية على هذا النحو، يغطي القانون جديداً التمييز القائم على أساس الدين في حالات معينة باعتباره تمييزاً عنصرياً غير مباشر. ويحدث التمييز غير المباشر عندما تعامل الممارسة أو السياسة كل شخص بالأسلوب ذاته لكنها تسيء في الواقع إلى نسبة أعلى من الناس المنتمين إلى جماعات عنصرية أو عرقية معينة وتكون مجحفة في هذه الحالة" (مثل رفض توظيف استرالية مسلمة بسبب ارتدائها للحجاب).

جيم - تشريعات الولايات والأقاليم

٢٠- إن حماية الحرية الدينية كما تنص عليه المادة ١١٦ من الدستور، وكما ورد شرحها في الفرع ألف، "الدستور الاسترالي"، واجبة التطبيق على الاتحاد وليس على الولايات الاتحادية والأقاليم؛ وهذا يفسر التباين الكبير في تشريعات الولايات والأقاليم. وعلاوة على ذلك، رغم أن الصكوك الدولية المشمولة بقانون لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦ تشكل جزءاً من التشريعات الاتحادية، يشير القانون إلى أن نص عام ١٩٨٦ غير ملزم للولايات.

٢١- وفيما يتعلق بحالة التشريعات، فإن تاسمانيا هي الولاية الوحيدة في استراليا التي يتضمن دستورها حكماً خاصاً بالحرية الدينية. واعتمدت قوانين مناهضة للتمييز في ولايتي فيكتوريا وكوينزلاند في غربي استراليا وفي الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي. "يحرّم كل من هذه القوانين التمييز ضد شخص آخر على أساس معتقداته وممارساته الدينية المشروعة في غياب معتقدات وممارسات دينية مشروعة". وهذه النصوص لا تكفل الحرية الدينية لكنها تمنع التمييز.

٢٢- وفي ولايات ويلز الجنوبية الجديدة الواقعة في جنوب استراليا، وفي تاسمانيا، لا ينص القانون المناهض للتمييز على التمييز القائم على أساس الدين. بيد أن التعريف القانوني لمصطلح "العنصر" في ولايات ويلز الجنوبية الجديدة، يشمل المعطيات العرقية الدينية، مما يسمح بحماية جماعات دينية معينة من التمييز في الحالات التي يمكن فيها تصنيفها على أنها جماعات عرقية دينية.

٢٣- ويضاف إلى هذا أن القانون المناهض للتمييز ينص على استثناءات تسمح بالتمييز القائم على المعتقدات والأنشطة الدينية لصالح الجماعات الدينية (على سبيل المثال، السماح للمدارس الدينية بممارسة سياسة توظيف تنطوي على تمييز على أساس المعتقدات الدينية للمرشحين). وإمكانية الاستفادة من هذه

الاستثناءات تفسر معارضة الطوائف الدينية الرئيسية لإشارة تشريعات ولايات ويلز الجنوبية الجديدة تحديداً إلى منع التمييز الديني.

٢٤- وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن "قانون الأقاليم الشمالية ينص تحديداً على أن المعتقد والنشاط الدينيين يشملان المعتقد والنشاط الروحيين للسكان الأصليين". وسيتناول الفرع جيم من الجزء الثاني من هذا التقرير (الفقرات ٧٦-١٠٢) بإفاضة الجوانب القانونية المتعلقة بالسكان الأصليين.

٢٥- وقد لمس المقرر الخاص من جديد، أثناء مباحثاته، الاتجاهين اللذين سبق عرضهما في الفرع ألف المتعلق بالمادة ١١٦ من الدستور، أي أن هناك، من جهة، من ينظرون إلى تباين تشريعات الولايات والأقاليم على أنه تجزئ ويعتبرون عدم ادراج الدين في التشريعات المناهضة للتمييز في ولايات معينة نقصاً يمكن أن يضر بحماية الحرية الدينية التي يجب تعزيزها من الناحية القانونية، ومن جهة أخرى، من يعتبرون الحالة مرضية ويشيرون إلى التقاليد الاسترالية، ولا سيما تقاليد التسامح.

ثانياً - التسامح وعدم التمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد في المجتمع الاسترالي^(١)

٢٦- أراد المقرر الخاص، من جهة، وصف الحالة فيما يتعلق بالدين والمعتقد في استراليا، ومن جهة أخرى، بحث حالة الأقليات الدينية وبخاصة السكان الأصليين.

ألف - حالة الأديان والمعتقدات

٢٧- يتميز المجتمع الاسترالي بالتنوع الديني؛ ويتبين ذلك بوضوح من الجدول الوارد أدناه والذي يعكس الأهمية العددية لمختلف الطوائف الدينية وتطورها على مر الزمن استناداً إلى نتائج التعدادات التي تمت في الأعوام ١٩٨١ و ١٩٨٦ و ١٩٩١.

٢٨- ويشكل الدين المسيحي دين الأغلبية بحكم عدد المؤمنين به. وداخل هذا الدين الشائع، يمثل الأنغليكانيون والكاثوليكون أهم الطوائف الدينية من الناحية العددية. بيد أننا نلاحظ تطوراً حديثاً نظراً لأن الأنغليكانيين كانوا يمثلون أول مجموعة دينية حتى الثمانينات، وهي الفترة التي انتقل خلالها الكاثوليكون إلى المرتبة الأولى بسبب تنفيذ سياسة للهجرة أدت إلى استيطان أعداد كبيرة من الطوائف الكاثوليكية الأوروبية، بعد أن كانت استراليا قد شهدت في البداية هجرة أوروبية ولكن أنغلوساكسونية، غالبيتها من الأنغليكانيين.

توزيع الأديان الرئيسية في استراليا

١٩٩١		١٩٨٦		١٩٨١		
نسبة مئوية	(ألف)	نسبة مئوية	(ألف)	نسبة مئوية	(ألف)	الدين
المسيحيون						
٢٧,٣	٤ ٦٠٦,٧	٢٦,١	٤ ٠٦٤,٤	٢٦,٠	٣ ٧٨٦,٥	الكاثوليك ^(١)
٢٣,٩	٤ ٠١٨,٨	٢٣,٩	٣ ٧٢٣,٤	٢٦,١	٣ ٨١٠,٥	الأنجليكانيون
٨,٢	١ ٣٨٧,٧	٧,٦	١ ١٨٢,٣	٤,٩	٧١٢,٦	أتباع كنيسة التوحيد ^(ب)
غير متاح	غير متاح	-	-	٣,٤	٤٩٠,٩	الميثوديون ^(ج)
٤,٣	٧٣٢,٠	٣,٦	٥٦٠,٠	٤,٤	٦٣٧,٨	المشيخيون
٢,٨	٤٧٤,٩	٢,٧	٤٢٧,٤	٢,٩	٤٢١,٣	الأرثوذكس
١,٧	٢٧٩,٨	١,٣	١٩٦,٨	١,٣	١٩٠,٣	المعمدانيون
١,٥	٢٥٠,٩	١,٣	٢٠٨,٣	١,٤	١٩٩,٨	اللوثريون
٠,٩	١٥٠,٦	٠,٧	١٠٧,٠	٠,٥	٧٢,١	الخمسينيون
٠,٥	٧٨,٣	٠,٦	٨٨,٥	٠,٦	٨٩,٤	كنائس المسيح
٠,٤	٧٤,٧	٠,٤	٦٦,٥	٠,٤	٥١,٨	شهود يهوه
٠,٤	٧٢,٣	٠,٥	٧٧,٨	٠,٥	٧١,٦	جيش الخلاص
٠,٣	٤٨,٤	٠,٣	٤٨,٠	٠,٣	٤٧,٤	السبتيون
٠,٢	٣٨,٤	٠,٢	٣٥,٥	٠,٢	٣٢,٤	المورمونيون
٠,١	٢٤,١	٠,١	٢٣,٢	٠,١	٢١,٥	الأخوة
٠,١	٢٣,٣	٠,١	١٠,٤	-	-	المسيحيون الشرقيون ^(د)
٠,٠	٦,٣	٠,١	١٦,٦	٠,٢	٢٣,٠	المستقلون
غير متاح	غير متاح	١,٣	١٩٩,٤	١,٥	٢٢٠,٧	بروتستانتين آخرون
١,٢	١٩٩,٢	٢,٢	٣٤٦,٤	١,٧	٢٥٣,٨	مسيحيون آخرون
٧٤,٠	١٢ ٤٦٦,٤	٧٣,٠	١١ ٣٨١,٩	٧٦,٤	١١ ١٣٢,٣	مجموع المسيحيين
غير المسيحيين						
٠,٩	١٤٧,٥	٠,٧	١٠٩,٥	٠,٥	٧٦,٨	المسلمون
٠,٨	١٣٩,٨	٠,٥	٨٠,٤	٠,٢	٣٥,١	البوذيون
٠,٤	٧٤,٢	٠,٤	٦٩,١	٠,٤	٦٢,١	اليهود
٠,٣	٤٣,٦	٠,١	٢١,٥	-	-	الهندوس ^(هـ)
٠,٢	٤٠,٠	٠,٢	٣٥,٧	٠,٢	٢٣,٦	غير المسيحيين الآخرون
٢,٦	٤٤٥,٠	٢,٠	٣١٦,٢	١,٤	١٩٧,٦	مجموع غير المسيحيين
آخرون						
غير متاح	غير متاح	٠,٠	٤,٩	غير متاح	غير متاح	ملحدون
٠,٣	٤٩,٨	٠,٤	٥٨,٠	٠,٥	٧٣,٥	لا يتوافق وصف كاف لهم
١٢,٩	٢ ١٧٦,٦	١٢,٧	١ ٩٧٧,٥	١٠,٨	١ ٥٧٦,٧	بدون ديانة (حسب وصفهم)
١٠,٢	١ ٧١٢,٣	١١,٩	١ ٨٦٣,٦	١٠,٩	١ ٥٩٥,٢	لم يذكروا
٢٣,٤	٣ ٩٣٨,٧	٢٥,٠	٣ ٩٠٤,٠	٢٢,٣	٣ ٢٤٥,٤	مجموع الآخرين
١٠٠,٠	١٦ ٨٥٠,٢	١٠٠,٠	١٥ ٦٠٢,٢	١٠٠,٠	١٤ ٥٧٦,٣	المجموع

المصدر: Australian Bureau of Statistics 1988a, p. 19; ABS 1991 Census

حواشي الجدول

- (أ) الكاثوليك الرومانيون والكاثوليك (غير الرومانيين).
- (ب) تشكلت كنيسة التوحيد في عام ١٩٧٧ من الكنائس الميثودية، والمستقلة، وبعض كنائس المشيخيين.
- (ج) صنف من أجابوا بأنهم ميثوديون في عام ١٩٨٦ ضمن أتباع كنيسة التوحيد.
- (د) أدرجوا ضمن المسيحيين الآخرين في عام ١٩٨١.
- (هـ) أدرجوا ضمن غير المسيحيين الآخرين في عام ١٩٨١.

٢٩- وبخلاف الجماعتين الدينتين الرئيسيتين الأنجليكانية والكاثوليكية، توجد طوائف مسيحية تمثل أقليات منها كنيسة التوحيد، وكنائس المشيخيين، والكنيسة المعمدانية، وكنائس المسيح، وشهود يهوه، والكنيسة اللوثرية، والكنيسة الأرثوذكسية، والخمسينيون، وجيش الخلاص، وغير ذلك من الطوائف المسيحية.

٣٠- وأصبحت الأقليات الدينية غير المسيحية مهمة أيضاً في استراليا نتيجة للسياسة الرسمية للهجرة والتعايش الثقافي وهي السياسة التي انتهجت في الستينات والسبعينات ووضعت نهاية لسياسة "استراليا البيضاء" وأدت إلى دخول أديان جديدة. ويمثل الدين الاسلامي أول أقلية دينية استرالية (٩,٠ في المائة من السكان)؛ ويرجع النمو الحقيقي لهذا الدين إلى عشرين عاما مضت مع وصول مهاجرين لبنانيين وأتراك في البداية، ثم من العالم العربي وباكستان والهند واندونيسيا وماليزيا وبنغلاديش وفيجي وألبانيا ويوغوسلافيا السابقة واليونان وجنوب أفريقيا، وغير ذلك.

٣١- وتشكل البوذية الأقلية الدينية الاسترالية الثانية (٨,٠ في المائة من السكان) وذلك بصورة رئيسية منذ الثمانينات بسبب استيطان مهاجرين آسيويين وبخاصة من فييت نام وكمبوديا والصين وبسبب انتشار البوذية حالياً في العالم.

٣٢- وتشكل اليهودية، الموجودة في استراليا منذ استعمار البلد، الأقلية الدينية الاسترالية الثالثة (٤,٠ في المائة من السكان). وتأتي الهندوسية في المرتبة الرابعة بين الأقليات الدينية؛ وقد شهدت بدورها ازدهاراً بفضل وصول المهاجرين الآسيويين.

٣٣- ولا يحدد جدول الأديان في استراليا السكان الأصليين. ومن المؤكد أن جزءاً من هؤلاء السكان يمكن ضمه إلى فئة الدين المسيحي. بيد أن السكان الأصليين لهم أيضاً معتقداتهم الخاصة التي تتجلى في ارتباطهم المقدس بالأرض والتي يجب أخذها بعين الاعتبار في إطار التنوع الديني لاستراليا.

٣٤- وهناك عامل آخر ينبغي أخذه في الحسبان وهو عدم الايمان. فخلال التعدادات، أعلن ١٢,٩ في المائة من السكان أنهم غير مؤمنين. وهذه الظاهرة قد تتعلق أساساً بأديان الأغلبية المسيحية وقد تكون في الواقع أخطر في حجمها مما تظهره التعدادات. وغالبية المواطنين لا يمارسون دينهم، لكن العنصر المتنامي هو اللامبالاة التي تتزايد كلما تضاعل الشعور الديني.

باء - حالة الأقليات الدينية

٣٥- حصل المقرر الخاص، أثناء مباحثاته، على عدد كبير من المعلومات المتعلقة بالأقليات المسلمة واليهودية التي يخصص لها تحليلاً مستقلاً. وفيما يتعلق بالأقليات البوذية والهندوسية، أراد المقرر الخاص إجراء تحليل مشترك بينها بسبب اتفاق المعلومات المتعلقة بها وتشابهها. وأخيراً، أولى المقرر الخاص عناية خاصة لبحث حالة الطوائف المحدودة العدد مثل كنيسة السيانتولوجيا والأسرة.

١ - حالة المسلمين

(أ) في الميدان الديني

١١' الممارسة الدينية وإدارة الشؤون الدينية

٣٦- أكد الممثلون الدينيون والمدنيون المسلمون أن طائفتهم تتمتع بامتيازات في الميدان الديني بمقارنتها مع الأقليات المسلمة في البلدان الأخرى، ومع المسلمين في البلدان العربية. وأوضحوا أنه باستطاعة المسلمين ممارسة أنشطتهم الدينية، ومنها إقامة الشعائر واتباع السنة وإدارة الشؤون الخاصة بمؤسساتهم الدينية، بحرية تامة. وأعلن ممثلو المسلمين أنه خلافاً لما يحدث في بعض دول العالم العربي، تسمح استراليا للأئمة بحرية التعبير وبخاصة في خطبهم الدينية في الجوامع.

٣٧- ومن الخصائص المميزة للمسلمين في استراليا أهمية إقامة الشعائر الدينية في أيام الجمعة وفي الأعياد الدينية. وتسمح استراليا في هذا الصدد بالأذان للصلاة ولكن دون استخدام مكبرات صوتية إلا في نهاية شهر رمضان. وأشار ممثلو المسلمين إلى أنهم قد طالبوا باعتراف رسمي بالأعياد الدينية بغية السماح بعدم العمل للمؤمنين الراغبين في ذلك، سواء في أماكن العمل فيما يتعلق بالبالغين أو في المدارس فيما يتعلق بالصفار. وأضافوا أن السلطات تنظر في هذه المطالب بروح ايجابية. وأعلن ممثل لوزارة التدريب والتعليم بولاية ويلز الجنوبية الجديدة أنه إذا أصر المسلمون، يمكن الاحتفال بأعيادهم الدينية في المدارس الحكومية على غرار ما يحدث بالنسبة للطائفة اليهودية. ورداً على سؤال المقرر الخاص بشأن الاسلوب المتبع في محاولة التوفيق بين مطالب الأقليات، من جهة، وشواغل الأقلية، من جهة أخرى، أوضح ممثل للجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص أنه رغم الوعي بأن النظام الديمقراطي الاسترالي يقوم على تفضيل عام للأغلبية، فإنه يجب التحلي بالمرونة وروح التسوية والروح العملية وفقاً للسياق.

٣٨- وفي أثناء المباحثات، سلط الضوء أيضاً على أهمية الحوار بين الطوائف وعلى نتائجه الايجابية والحقيقية في المجتمع (انظر القسم الفرعي باء أدناه (الفقرات ٤٣ - ٤٥)).

٢٠ التعليم الديني

٣٩- تشكل أهمية التربية الدينية إحدى خصائص المسلمين في استراليا. وتمتلك طائفة المسلمين ٢٢ مدرسة دينية موجهة إلى ٨ ٠٠٠ تلميذ. ويتولى المسؤولون عن الطائفة تعيين المعلمين وتدريب أجورهم. ويجب أن يكون المنهج التعليمي متفقاً مع معايير وزارة التربية وأن تشمل موادّه بصورة خاصة الاسلام واللغة العربية. وتستطيع هذه المدارس الخاصة أن تحصل على إعانات من الدولة. وفيما يتعلق بالتمويل الخاص، أشير إلى أن المملكة العربية السعودية تساهم فيه ضمن الجهات المانحة الأجنبية، لكن السياسة التي ينتهجها ممثلو المسلمين في استراليا تقوم على قبول الهبات دون شروط.

٣١ أماكن العبادة

٤٠- تمتلك الطائفة المسلمة ١٠٧ جوامع وأماكن للصلاة في استراليا. وأشار ممثلو المسلمين والسلطات إلى أن هناك صعوبات نشأت في الماضي أثناء مشاريع بناء الجوامع. وكانت معارضة السكان غير المسلمين المقيمين على مقربة من مواقع بناء أماكن العبادة مبنية على الخوف من الضوضاء ومن حركة المرور المصاحبة لتدفق المصلين. وهذه المعارضة إن كانت لا تعكس مظهرًا من مظاهر العنصرية، فهي تنم على أي حال عن مخاوف مرتبطة بالاختلاف وبالجهل. وتنشأ هذه الصعوبات في الوقت الحاضر بشكل عرضي ويتم حلها بالحوار.

٤١- ولمس المقرر الخاص موقفاً ايجابياً وبناءً لدى السلطات. ومن بين المبادرات الرسمية المشيرة للاهتمام بصورة خاصة، يمكن الإشارة إلى بيان رئيس وزراء ويلز الجنوبية الجديدة أثناء الاحتفال بعيد الفطر في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٧. "إن توفير مرافق للمصلين في مكان العمل مسألة هامة للعمال المسلمين وكنت وما زلت أؤمن بأن قطاع الخدمة العامة ينبغي أن يكون مثلاً يحتذى به باعتباره أكبر جهة عمل في الدولة. وستقوم الحكومة بإدخال تعديل على دليل الخدمة العامة لضمان قيام أماكن العمل التابعة للقطاع العام بكل جهد ممكن لتوفير مكان للمصلين عند الاقتضاء. وستتعاون لجنة الشؤون العرقية ووزارة الأشغال العامة لضمان إدراج مرافق اغتسال مناسبة في تصميمات أماكن العمل التابعة للقطاع العام في المستقبل".

٤٢- وأخيراً، يبدو أن طائفة المسلمين قادرة على الازدهار تماماً في الميدان الديني، وهي حالة يرجع الفضل فيها إلى السلطات والمؤسسات الاسترالية. ويود المقرر الخاص أن يشدد بصورة خاصة على الدور الأساسي الذي تقوم به لجنة الشؤون العرقية بويلز الجنوبية الجديدة، وقد قامت هذه اللجنة بصورة خاصة بإنشاء "اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بالتنمية الدينية"؛ وهذه اللجنة، التي تتولى تشجيع مشاركة الجماعات العرقية وتعزيز وحدتها داخل المجتمع، مكلفة بحل المشاكل التي تنشأ بين مختلف الخصوم في القطاعين الحكومي والخاص، وإجراء تحقيقات، وتقديم توصيات، والإشراف على تطبيقها.

(ب) الميادين الأخرى

٤٣- تتميز طائفة المسلمين في استراليا بخبرة مستندة إلى هياكل طائفية قوية تشمل المراكز الثقافية، وأماكن العبادة، والمدارس، ونسيجاً مترابطاً، وتسمح لهذه الأقلية ليس فقط بالحفاظ على هويتها الثقافية والدينية، بل أيضاً بالاندماج في المجتمع الاسترالي.

٤٤- وهذا الانسجام قد تعكر صفوه أحياناً أصداء الأحداث الدولية (مثل حرب الخليج) والوطنية (مثل البيانات السياسية التي تصدرها النائبة بولين هانسون ضد "الأجانب"). ويبدو مع ذلك أن هذه الأحداث تشكل مظهراً من مظاهر العنصرية الناجمة عن الجهل في معظم الأحيان أكثر منها مظهر التعصب الديني. فالأحداث التي صاحبت حرب الخليج - أي حالات الاعتداء اللفظي على المسلمات المحجبات - تعكس جهل بعض الناس الذين ربطوا بين صدام حسين والاسلام، وبصورة عامة، بين الارهاب والعرب والمسلمين (وهو خلط كثيراً ما تروجه وسائل الاعلام الاسترالية منها وغير الاسترالية على حد سواء). وقد تم التعامل مع هذه الأحداث بأسلوب ايجابي، من جهة، بفضل الحوار الذي قام بين مختلف الطوائف والذي سمح، على سبيل المثال، بنشر اعلان مشترك بين الطوائف الدينية يدعو إلى التسامح، ومن جهة أخرى، من جانب السلطات على مختلف المستويات السياسية أو الأمنية. وهناك مسائل تثار أحياناً فيما يتعلق بالزي الذي ترتديه بعض النساء المسلمات، وبمركزهن، وباندماجهن في مجال العمل، وبالاقرار بالمناسبات الدينية الاسلامية في المدارس وأماكن العمل الخاصة. وأشار عدد كبير من المحاورين إلى أن بحث هذه المسائل يفسح المجال للحوار والتفاوض. وأبدى ممثلو المسلمين أيضاً دهشتهم إزاء موقف المجتمع الاسترالي، الذي يبدي من جهة تحفظاً عاماً، بل انزعاج تجاه الحجاب الذي ترتديه بعض النساء المسلمات، ومن جهة أخرى عدم اكتراث بل تأييد لعري النساء على الشواطئ أو في وسائل الاعلام؛ بل إن هذا المجتمع يتخذ أحياناً موقف المجاهد من أجل حقوق الشواذ جنسياً. وهي باختصار مواقف يعتبرها ممثلو المسلمين انتقائية وتعبر عن الكيل بمكيالين.

٤٥- وبناء على ذلك يشكل دور ممثلي الطوائف والسلطات ومؤسساتها، بالإضافة إلى تقاليد التسامح في استراليا، عناصر أساسية تميز حالة المسلمين المرضية للغاية بصورة عامة: فهم يتمتعون في الواقع بمطلق الحرية في الاندماج في البلد الذي اختاروه دون الذوبان فيه.

٢ - حالة اليهود

(أ) الميدان الديني

١١' الممارسة الدينية وإدارة الشؤون الدينية

٤٦- أعلن الممثلون المدنيون والدينيون للطائفة اليهودية أنهم يتمتعون بحرية ممارسة الأنشطة الدينية، وبخاصة في مجال إقامة الشعائر وممارسة العادات الدينية وإدارة الشؤون الخاصة بكل مؤسسة دينية.

٤٧- وأشاروا إلى الانسجام الطائفي الذي تتميز به استراليا وبخاصة أهمية الحوار بين الطوائف. وذكروا في هذا الصدد أن الأعياد الدينية تمثل في كثير من الأحيان مناسبة لدعوة المسؤولين عن الطوائف الأخرى ومن ثم تيسير معرفة الآخر وثقافته ودينه وتيسير الحوار.

٢٢' التعليم الديني

٤٨- تمتلك الطائفة اليهودية نحو ٢٠ مدرسة. وأوضح المسؤولون اليهود أن الآباء يفضلون وضع أطفالهم في مؤسسات دينية يهودية نظراً لأن النظام المدرسي الاسترالي ليس متعدد الثقافات فعلياً من وجهة نظر

هؤلاء الممثلين. فهم يرون أنه رغم علمانية المنهج الدراسي، فإن هناك توجهاً مسيحياً يميز المدارس الحكومية.

٤٩- وعلى غرار المدارس الدينية الإسلامية، يمكن تمويل المدارس اليهودية جزئياً بإعانات حكومية. ويتولى المسؤولون عن الطائفة اليهودية تعيين المعلمين، ويمكنهم اختيار مرشحين من نفس دينهم وفقاً لمبدأ التمييز الإيجابي. وكما ذكر في الفرع جيم من الفصل الأول "تشريعات الولايات والأقاليم" (الفقرات ٢٠-٢٥)، قام ممثلو الطوائف الدينية الرئيسية، وهي المسيحية واليهودية والمسلمة، بحملة نشطة لكي لا تشمل التشريعات المناهضة للتمييز، وبخاصة في ولاية ويلز الجنوبية الجديدة، حظر التمييز الديني إذا كان هذا التمييز إيجابياً بالنسبة للطوائف المعنية، وخصوصاً على مستوى التعيين في المدارس الخاصة.

٣' أماكن العبادة والمقابر

٥٠- تمتلك الطائفة اليهودية نحو ٧٠ معبداً يهودياً في استراليا. ولا توجد أي صعوبة في بناء أماكن للعبادة. ومع ذلك أبلغ عن عدد كبير من أعمال التخريب التي تعرضت لها المعابد والمقابر اليهودية. وهذه الحوادث هي مظاهر لمعاداة السامية، التي يبدو أنها من صنع شراذم من الناس، وهي تتنافى مع التسامح الذي عرفت به استراليا.

٥١- وأخيراً، فإن حالة الطائفة اليهودية في الميدان الديني مرضية، إذا استبعدنا حوادث معاداة السامية وهي حوادث مدانة.

(ب) الميادين الأخرى

٥٢- تتميز الطائفة اليهودية باندماجها التام في المجتمع الاسترالي الذي تشكل عنصراً نشطاً فيه منذ وصول المستعمرين الأوائل والذي تشكل مشاركتها العامة في بنائه، ولا سيما عن طريق المسؤولين السياسيين الرفيعي المستوى، مسألة معترفاً بها.

٥٣- وأعلن ممثلو الطائفة اليهودية أن التسامح وعدم وضع العراقيل في طريق معتنقي الدين اليهودي في المجتمع الاسترالي في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والدينية، يسهمان في وجود حالة مؤاتية للغاية، بالقياس إلى حالة الطائفة اليهودية في عدد كبير من البلدان الأخرى.

٥٤- ومع ذلك تقدموا بمطالب معينة تستهدف إلغاء الشعارات المسيحية المستخدمة في الحياة العامة، وبخاصة الصلاة عند افتتاح البرلمان، واختيار يوم السبت يوماً رسمياً مقررًا للانتخابات (رغم إمكانية التصويت قبل الموعد بعد ملء استمارة توضح استحالة التصويت يوم السبت لأسباب دينية، ولكن مع التسبب في مشكلة للمرشحين اليهود)، بل حتى الصليب المرسوم على العلم الوطني. وتسري الملاحظات التي أبدتها ممثل للجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص والتي تم إيجازها في الفقرات ٣٦ - ٣٨، من القسم الفرعي ١ "حالة المسلمين" أيضاً في هذا المجال، وتذكر ضرورة التوفيق بين تعدد الثقافات وتماسك المجتمع.

٥٥- وفيما يتعلق بموجات معاداة السامية التي تتجلى بصورة متقطعة في الاعتداءات على أماكن العبادة والمقابر، كما تتجلى في الاعتداءات اللفظية والمكتوبة والدعاية السياسية المتطرفة، أوضح عدد كبير من الأشخاص الذين تحدث معهم المقرر الخاص أن الطائفة اليهودية منظمة بقدر يسمح لها بإدانتها ومكافحتها. وأوضح حاخام سيدني أن الأمر لا يتعلق بعنصرية ضد اليهود، وإنما بكراهية للأجانب وأن من الغريب أن هذه الاعتداءات لا تعكس تعصباً في استراليا.

٥٦- وبناء على ذلك تتمتع الطائفة اليهودية عن طريق مؤسساتها وبفضل حيوية مسؤوليها، بحالة مرضية تسمح لها بالحفاظ على هويتها.

٣ - حالة البوذيين والهندوسيين

(أ) الميدان الديني

١٠ - الممارسة الدينية وإدارة الشؤون الدينية

٥٧- على غرار الدين الاسلامي، شهدت البوذية وبعدها الهندوسية نمواً سريعاً للغاية في استراليا، وبخاصة نتيجة لحدوث هجرة آسيوية ضخمة. وبخلاف الاسلام، تحقق البوذية أعلى نمو أسي بالقياس إلى الأديان الأخرى.

٥٨- وتفيد المعلومات التي تم الحصول عليها بأن البوذيين والهندوسيين يستطيعون أن يمارسوا بلا قيود أنشطتهم الدينية، ومنها إقامة الشعائر واتباع العادات الدينية وإدارة الشؤون الخاصة بمؤسساتهم الدينية.

٥٩- وبالإضافة إلى ذلك، يسرت السلطات قدوم مسؤولين دينيين أجانب إلى استراليا بغية تلبية الاحتياجات الروحية للطائفتين البوذية والهندوسية اللتين تتألف غالبيتهما من الآسيويين، من جهة، والسماح لهؤلاء الآسيويين بالاندماج على نحو أفضل في المجتمع الاسترالي، من جهة أخرى.

٦٠- وينهض المسؤولون الدينيون البوذيون والهندوسيون أيضاً بدور هام في إقامة حوار طائفي مع الطوائف الأخرى المسيحية والمسلمة واليهودية.

٦١- وتود الطائفتان البوذية والهندوسية الحصول على اعتراف رسمي بأعيادهما الدينية، وبخاصة للسماح لأبنائهما باتباع تعاليم معتقداتهم في مكان العمل. وأشارت السلطات، ومنها السلطات التابعة لوزارة الهجرة وشؤون تعدد الثقافات إلى إمكانية التفاوض بشأن هذه المسألة، وبخاصة مع المؤسسات، وإلى أن هناك بصورة عامة عملية تفاوض مستمرة.

٢٢ التعليم الديني

٦٢- تشكل التربية الدينية إحدى خصائص الطائفتين الآسيويتين البوذية والهندوسية. وهذه التربية يمكن بصورة عامة توفيرها في إطار مؤسسات خاصة دون صعوبة. ومع ذلك، أشارت سلطات وممثلو الهندوسيين والبوذيين إلى ظهور عقبات بين حين وآخر عند طلب الحصول على إذن ببناء منشآت للتعليم الخاص؛ وذكروا أن سكان المنطقة المزمع البناء فيها يعارضون هذه المشاريع خشية حدوث غزو آسيوي يحدث انقلاباً في الخصائص الثقافية والاجتماعية للمكان وانخفاضاً في القيمة العقارية للمساكن. وأشاروا إلى أن السلطات المحلية ترفض بدورها في بعض الأحيان منح إذن بالبناء بسبب عدم اتفاق الطلب مع القوانين الصادرة في هذا المجال، وهو ما يرجع إلى نقص المعلومات المتعلقة بالإجراء الواجب اتباعه.

٦٣- وذكر أن هذه المشاكل قد أمكن حلها بفضل النهج البناء الذي تتبناه السلطات والدور الأساسي الذي تلعبه لجنة الشؤون العرقية في ويلز الجنوبية الجديدة وبخاصة "لجنتها الوزارية المشتركة المعنية بالتنمية الدينية". وقد أوصت اللجنة بصورة خاصة بتنظيم حملة إعلامية لدى الطوائف الدينية لإطلاعها على القوانين المتصلة بطلبات الترخيص بالبناء، باستخدام لغات هذه الطوائف.

٦٤- وأشارت السلطات، ومنها وزير شؤون تعدد الثقافات ووزارة الهجرة وشؤون تعدد الثقافات، إلى الدور الذي تنهض به الدولة في مجال تثقيف السكان عن طريق حملات تستهدف مكافحة العنصرية المرتبطة بالجهل لا بالتعصب الديني.

٣ أماكن العبادة

٦٥- بغض النظر عن العقبات السابق شرحها، يمكن القول بأن الطائفتين البوذية والهندوسية تمتلكان عدداً كافياً من أماكن العبادة.

(ب) الميادين الأخرى

٦٦- شهد البوذيون والهندوسيون ازدهاراً كبيراً في استراليا في السنوات الأخيرة وهم حالياً في مرحلة تنظيم طائفي. وكما سلطت الإشارة. فإن اندماجهم في المجتمع الاسترالي تيسره السلطات التي تساعدهم في الوقت ذاته على الحفاظ على هويتهم الثقافية والدينية وفقاً لسياستها الخاصة بالتنوع الثقافي والعنقي والديني. ويبدو أن حالة هاتين الأقليتين في الميادين الدينية وغير الدينية مرضية رغم بعض الحوادث المتفرقة التي لا ترجع إلى التعصب الديني، بل إلى جهل يذكي مظاهر العنصرية التي تشجعها بعض الخطب السياسية المتطرفة المعزولة (مثل خطب النائبة بولين هانسن).

٤ - الطوائف الأخرى

(أ) كنيسة السيانتولوجيا

٦٧- وفقاً للحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في عام ١٩٨٣ في قضية كنيسة العقيدة الجديدة ضد لجنة الضرائب على الأجور، تعتبر كنيسة السيانتولوجيا مؤسسة دينية في استراليا وتتمتع بصفتها هذه بإعفاء من الضرائب (انظر الفقرة ١١ أعلاه). ورأى عدد كبير من المحاورين الدينيين وغير الحكوميين أنها في الواقع فرقة تعتمد على مزيج من العناصر المستمدة من علم النفس ورجال الدين وعلى السعي إلى الربح على حساب أعضائها، وبخاصة عن طريق غسل الدماغ وأساساً بين الشباب. والسيانتولوجيا لا تثير الشكوك فحسب بل تثير أيضاً مخاوف بسبب عدوانيتها وحدتها، وبخاصة في إطار الدعاوى القضائية التي ترفعها ضد كل معارض.

٦٨- وانتقد محاورون آخرون غير رسميين الضغوط التي تمارسها كنيسة السيانتولوجيا على أعضائها لابتزاز أموالهم، لكنهم أوضحوا أنهم لا يعارضون هذه الطائفة في حد ذاتها.

٦٩- وأعلن وزير الخارجية أن كنيسة السيانتولوجيا تمثل عدداً محدوداً من الأشخاص في استراليا وهو بلد يستطيع كل فرد فيه أن يفعل ما يشاء في إطار القوانين الوطنية. وأشار إلى أن الحركات الدينية الجديدة تظهر وتختفي "مثل الفطريات" في استراليا وأنها لا تثير مشكلة. وذكر الوزير بالمبدأ الأساسي للمجتمع الاسترالي، أي إتاحة الحرية الدينية لجميع العقائد دون أن يكون على الدولة أن تحدد ما إذا كانت عقيدة ما صالحة أم سيئة، بغية عدم التسبب في تصدع اجتماعي. وأي انتهاكات ترتكبها جماعة دينية يجب أن يعاقب عليها ولكن يجب ألا تؤدي إلى منع هذا الدين في حد ذاته.

٧٠- وأعلن ممثلو كنيسة السيانتولوجيا أنهم يتمتعون بحرية دينية تامة بما في ذلك الحرية المتعلقة بآماكن العبادة وشددوا على علاقتهم الجيدة مع السلطات. وأشار هؤلاء المسؤولون إلى وجود مشاكل يعتبرونها ثانوية، وهي وجود جماعات دينية تنشر دعاية سلبية عن كل حركة دينية جديدة. ومع ذلك تتمتع كنيسة السيانتولوجيا، وفقاً لما يذكره أتباعها، بعلاقات "ودية" بصورة عامة مع ممثلي الديانات الكبرى الذين يتحاشون الاختلاط بها مع ذلك بسبب "طبيعتهم المحافظة". ويرى أتباع السيانتولوجيا أن جماعتهم أقرب إلى جماعات الأقليات مثل شهود يهوه، وكنيسة التوحيد، والأسرة، والمورمون، وأنها تقدم المساعدة إلى هذه الجماعات على هيئة نصائح ودعم معنوي وعلاقات عامة.

٧١- وذكر ممثلون غير حكوميين بتسامح المجتمع الاسترالي تجاه الحركات الدينية الجديدة، ولا سيما بسبب أنشطتها الاجتماعية مثل مساعدة مدمني المخدرات والشباب. بيد أن أحد المحاورين قد أبدى مخاوفه، من جهة، فيما يتعلق بالانعكاسات المحتملة للأحداث الخاصة بأوروبا على نفس الطوائف المصنفة على أنها فرق، ومن جهة أخرى، فيما يتعلق بتأثير وسائل الاعلام التي تقدم صورة هزلية لها.

(ب) الأسرة

٧٢- تقدم الأسرة، التي ترجع جذورها إلى جماعة "أطفال الله" القديمة، نفسها على أنها حركة دينية جديدة تستند إلى تعاليم الانجيل وتعليم الأطفال بالمنزل وعلى وجود جماعي (٤٠٠ شخص تقريباً).

٧٣- وكما ورد في الرسالة التي بعث بها المقرر الخاص في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى الحكومة الاسترالية (E/CN.4/1994/79)، قامت الشرطة وموظفون بالإدارات الطبية، في أيار/مايو ١٩٩٢، بعمليات تفتيش منزلية لست أسر وقاموا بفصل الأطفال عن أسرهم لاستجوابهم ولإجراء فحوص طبية عليهم. وأعيد الأطفال بعد عدة أيام إلى آبائهم لنقص الأدلة اللازمة لتوجيه اتهامات بالاساءة الجنسية إلى قصر ووصفت بعض وسائل الاعلام الأسرة بأنها فرقة خطيرة.

٧٤- ورفع الأمر إلى القضاء وكان النزاع يتعلق جزئياً بتباين تفسير المركز القانوني الممنوح للتعليم المنزلي الذي تمارسه الأسرة. وأخيراً، تم التوصل إلى اتفاق ودي شمل برنامج أنشطة اجتماعية للأطفال وإلغاء مؤقتاً للقضية. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى وسيط عينته الحكومة تحقيقاً حول سلوك الشرطة والخدمات الاجتماعية بناء على طلب محامي الأسرة. وخلص إلى أنه في المجالات الحساسة مثل إساءة معاملة الأطفال، ينبغي أن تجري التحقيقات بدقة وبأقل قدر من الازعاج لحياة الأسر المعنية. وأوصى بإدخال تعديلات على النظام لتحسين الاتصال بين وكالات الدولة وزيادة المساءلة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ردت محكمة الأطفال في ويلز الجنوبية الجديدة القضية نهائياً. وتسعى الأسرة منذ ذلك التاريخ إلى الحصول على تعويضات مالية من الوكالات. وأبدى ممثلو الأسرة رغبتهم في الحصول على رد اعتبار يتم بسحب جميع الادعاءات الموجهة ضدهم وأعربوا عن مخاوفهم من ارتكاب السلطات لأعمال تمييز ضدهم.

٧٥- وإن ملاحظات وزير الخارجية المذكورة في الجزء الخاص بكنيسة السيانتولوجيا تسري أيضاً في هذا المجال.

جيم - حالة السكان الأصليين

٧٦- في إطار العملية الرسمية للمصالحة من أجل السكان الأصليين (الذين كانوا فيما مضى ضحايا السياسات والممارسات التمييزية)، أراد المقرر الخاص أن يدرس حالة السكان الأصليين في المجالين الديني وغير الديني.

١- المجال الديني

٧٧- إن للأرض والمواقع المقدسة أهمية جوهرية بالنسبة للسكان الأصليين من حيث أن في الأرض ما يرمز إلى معتقداتهم. لذلك، ثمة مسألة أساسية هي الاعتراف بدين السكان الأصليين المرتبط بالأرض ارتباطاً أصلياً إزاء مجتمع استرالي يقوم أساساً على القيم اليهودية - المسيحية والقيم الغربية. وعليه، يكتسب الحفاظ على سلامة الأرض، في نظر السكان الأصليين، بعداً دينياً لا بدّ من صيانتها، واتخذت في سنوات أحدث خطوات من جانب حكومة الاتحاد وحكومة الولايات للاعتراف بحقوق السكان الأصليين بأراضيهم ومواقعهم

المقدسة وحمايتها كان أهمها الخطوات التي اتخذت من خلال قضية مابو وقانون منح الأهالي حق الحيازة لعام ١٩٩٣.

(أ) حق الأهالي في الحيازة

٧٨- في عام ١٩٩٢، أكدت المحكمة العليا في استراليا في قضية مابو (رقم ٢) أن القانون العام يعترف للأهالي بالحق في الحيازة وفقاً لقوانين وأعراف السكان الأصليين. ووجدوا أن السكان الأصليين ربما يكونون قد حافظوا على استمرارية روابطهم بهذه الأراضي بموجب القانون العرفي.

٧٩- واستجابة للحكم الذي صدر في قضية مابو، أصدرت حكومة الكومنولث قانون حق الأهالي في الحيازة عام ١٩٩٣. ويعرّف القانون حق الأهالي في الحيازة بأنه "حقوق ومصالح اجتماعية أو جماعية أو فردية للسكان الأصليين أو سكان جزر مضيق توريس تتعلق بالأرض أو المياه" حيث:

"(أ) تكون الحقوق والمصالح مملوكة بموجب القوانين العرفية المعترف بها، والأعراف التقليدية المرعية، من جانب السكان الأصليين أو سكان جزر مضيق توريس؛

(ب) وتكون للسكان الأصليين أو لسكان جزر مضيق توريس بموجب هذه القوانين أو الأعراف، صلة بالأرض أو المياه؛

(ج) ويعترف القانون العام في استراليا بالحقوق أو المصالح".

٨٠- والسماة الرئيسية للقانون هي أنه:

"يعترف بوجود حقوق ومصالح للأهالي في الحيازة في القانون العام في استراليا ويحمي ذلك الوجود؛

"يثبت سريان قوانين الكومنولث السابقة فيما يتعلق بالأرض التي كان يمكن أن تلغى في غير ذلك من الحالات نتيجة للحكم الذي أصدرته المحكمة العليا؛

"يوفر إجراءات للبت في الأماكن التي لا تزال حقوق الأهالي في الحيازة قائمة فيها، ولعقد الصفقات في المستقبل بخصوص الأراضي المشمولة بحق الأهالي في الحيازة، والتعويض عن إبطال حق الأهالي في الحيازة؛

و"يجيز الاعتراف بقوانين الدولة التي تتماشى مع قوانين الأقاليم".

٨١- ويحمي قانون التمييز العرقي أيضاً حق الأهالي في الحيازة. ويقضي القانون بأن إبطال حق الأهالي في الحيازة يحتم على الحكومة اتباع الإجراءات اللازمة لإبطال مصالح أخرى في الأرض لأن إبطال حق الأهالي وحده في الحيازة يكون بمثابة تمييز عرقي.

٨٢- ورغم هذه الخطوات التي اتخذت للاعتراف بحقوق السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس بأراضيهم ومواقعهم المقدسة وحمايتهم، أفيد مع ذلك بأن ليس بوسع الكثيرين من السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس الاستفادة من هذه التحسينات لأن ملكية أراضيهم التي تم التصرف فيها قد نزعت عنهم في الماضي ولأن صلاتهم بها قد انقطعت وفقدت درايتهم التقليدية بالأرض.

٨٣- وأفيد أيضاً بأن الحكم الذي صدر في قضية مابو وقانون منح الأهالي حق الحيازة لا يحميان السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس الحماية الكافية للتمتع بثقافتهم وتراثهم والتحكم فيهما. ودعت بعض المجموعات من السكان الأصليين، مثل مجلس الأرض في نيوساوث ويلز، إلى سن تشريع آخر للنص على نقل إدارة ثقافة وتراث السكان الأصليين ووضعها تحت سيطرة السكان الأصليين، خاصة فيما يتعلق بالمواقع المقدسة، والمواقع الهامة وعودة رفات البشر.

٨٤- وأعرب ميك دودسن، المفوض لشؤون العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، هو الآخر عن قلقه الشديد من أن تؤدي التعديلات التي اقترحت حكومة الاتحاد إدخالها على قانون حق الأهالي في الحيازة إلى انتهاك التزامها باحترام مبادئ قانون التمييز العرقي. "من شأن الاقتراحات المتعلقة بتوسيع نطاق العمل بعقود ايجار أراضي الرعي وتآكل الحق في التفاوض أن تنفي أحكام قانون التمييز العرقي. وأخشى أن تؤدي تعديلات الحكومة إلى بذور النزاع في جميع أنحاء استراليا بدلاً من أن تعزز أعمال قانون منح حق الأهالي في الحيازة. فهذا لن يعود بفائدة على أحد.

٨٥- "إن التعديلات المقترحة إدخالها على عقود ايجار أراضي الرعي تتيح للحكومات توسيع نطاق الأخذ بالمصالح والاستخدامات التي تجيزها عقود ايجار أراضي الرعي وتحرم في الوقت ذاته الأهالي المتضررين من حملة حقوق الحيازة من الحماية التي تمنحها الإجراءات التي تنطبق على الأشخاص العاديين من حملة حقوق الحيازة في ظل نفس الظروف. وليست التعديلات ضرورية لحماية المصالح القائمة للرعاة. فهذه المصالح مؤمنة بموجب القانون الساري حالياً" في نظر ميك دودسن.

٨٦- وانتقدت أيضاً، بالاستناد إلى حقوق الإنسان، الاقتراحات الرامية إلى تضيق نطاق الحق في التفاوض. وبيّن ميك دودسن "أن الحكومة قد اقترحت حذف الحق في التفاوض من قائمة حقوق الكشف والتنقيب كيما تتدخل الوزارات قبل حسم المطالبات لجعل الحق في التفاوض عملية تتم مرة واحدة فقط للحد من وقت التفاوض والتحكيم".

٨٧- "وتعتبر الحكومة، خطأ، الحق في التفاوض هبة خاصة تمنحها للسكان الأصليين وتستطيع حجبها عنهم كما تشاء. إن الحق في التفاوض هو اعتراف بحقوق الحيازة الفعلية للأهالي، والحفاظ عليه أمر أساسي إذا أريد حماية حق الأهالي في الحيازة على قدم من المساواة الفعلية. وتآكل الحق في التفاوض سيخل بتوازن قانون حق الأهالي في الحيازة الذي يحمي حقوق جميع الاستراليين الآخرين".

٨٨- وأعرب ميك دودسن أيضاً عن القلق بشأن عجز الأهالي من حملة حقوق الحيازة عن حماية حقوقهم على صعيد ما يقترح من أنشطة كالتعدين مثلاً. وهذا ناتج عن الأخذ باختبار للتسجيل باهظ الكلفة لا بد لمقدمي الطلبات من استيفائه قبل أن يحق لهم التفاوض، حول استصلاح الأراضي موضع تلك الطلبات.

٨٩- "ويحرص السكان الأصليون على إيجاد سبل تيسر إبرام اتفاقات لاستغلال الأرض". وقدم ميك دودسن اقتراحات ببناء لتعزيز دور الهيئات التمثيلية وتشجيع الوساطة ووضع اتفاقات لاستغلال أراضي السكان الأصليين. ومما يثير الانتقاد أن الحكومة تعترف بأن تشجيع التفاوض والاتفاق هو سبيل التوصل إلى أساليب عملية ويقينية حقاً مع احترام حقوق جميع الاستراليين في الوقت نفسه، "والتحدي الحقيقي هو الابتعاد عن التنازع والاتفاق على اقتراحات عملية للتنمية".

٩٠- كما أن من دواعي القلق اعتراض عدد كبير من رجال السياسة على الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا ("حكم وايك") في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، حيث أكدت المحكمة أن منح عقود الإيجار لأراضي الرعي لا يستتبعه بالضرورة إلغاء حق الأهالي في الحيازة كذلك الذي سبق للمحكمة الاعتراف به في قضية مابو ضد كوينزلاند.

(ب) ضروب الحماية الأخرى

٩١- إن ضروب الحماية التي توفر للأرض والمواقع المقدسة، بما في ذلك الأدوات المقدسة، لما لها من البعد الديني متنوعة ومتعددة، ومحددة أو عامة، ومباشرة أو غير مباشرة. وهي تندرج في اتفاقات إقليمية وتشريعات لتأمين حماية أراضي السكان الأصليين وإدارتها وفي تشريعات تعنى بالملكية والتراث الثقافي على مستوى الكومنولث ومستوى الولايات والأقاليم. وتعتبر ضروب الحماية هذه عن سياسة رسمية متبعة لصالح السكان الأصليين وتقوم بوجه خاص على تشريع متطور. ومع ذلك، يظل هناك عدد من الصعوبات المرتبطة بثغرات ومواطن ضعف تعتري التشريعات وبالمساس بهدفاً أساساً بسبب تنازع المصالح.

٩٢- وفيما يتعلق بالثغرات ومواطن الضعف التي تعتري التشريعات فإن المشكلة المطروحة في المقام الأول وبشكل عام هي تعقد التشريعات، خاصة على مستوى العلاقات بين النظام الاتحادي والنظام الائتلافي، وبالذات بين التشريعات الاتحادية القليلة العدد والحامية، والتشريعات على مستوى الولايات والأقاليم المتعددة والمتفاوتة في درجة الحماية التي تمنحها وغير الكافية أحياناً مقارنة بالمعايير السارية في الكومنولث.

٩٣- ومن الانتقادات التي غالباً ما توجه إلى هذه التشريعات التي تخضع لنظام قانوني غربي هي عجزها عن فهم قيم السكان الأصليين. وتكمن إحدى الصعوبات الأساسية في أن السكان الأصليين مطالبون، وفقاً لبعض التشريعات، بإثبات المغزى الديني للمواقع وأهميتها، وهو أمر صعب، من جهة، بسبب النهج المختلفة المنتهجة وفقاً لمجموعات السكان الأصليين إزاء المواقع المقدسة والمعرفة بهذه المواقع مقصورة على أشخاص بعينهم ومتوقفة على نوع الجنس، ومن جهة أخرى، لأن ذلك أمر يتعارض مع قيم وعادات معينة للسكان الأصليين، منها أهمية السرية.

٩٤- ومن الأمثلة الموضحة لهذه الصعوبات قضية جزيرة هندمارش. فهذه القضية تتعلق باعتراف مجموعة من نساء نغارينجيري على بناء جسر عبر جزيرة هندمارش ما دام هناك احتمال أن تتضرر مواقع مقدسة قائمة فيها. وتبين أن مساعي السلطات للتحقق من وجود مواقع مقدسة كانت عديمة الفعالية حتى الآن أساساً بسبب مواطن الضعف والثغرات التي تعتري التشريعات ذاتها في هذا المجال إذ إن بعض المعلومات التي يملكها عدد محدود من النساء هي معلومات سرية، ومن جهة أخرى، لأن المعلومات التي يمكن

الكشف عنها معلومات لا يجوز البوح بها إلا للنساء مما يعني ضرورة أن يكون مقرر لجان التحقيق والوزير المكلف بالسكان الأصليين الواجب أن يحال إليه التقرير، من النساء.

٩٥- وأوصت القاضية إليزابيث إيفات المكلفة بإعادة النظر في "قانون حماية تراث السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس" بالاعتراف بقيم وتقاليد السكان الأصليين المتعلقة بحماية المعلومات في إطار التشريعات على نحو يتم معه أيضاً الاعتراف قانوناً بمفهوم السرية واحترامه والسماح في الوقت ذاته بإفشاء المعلومات غير السرية.

٩٦- وفيما يتعلق بالمساس بهدف الحماية المنصوص عليه في التشريعات، استرعى عدد كبير من المتحدثين غير الحكوميين الانتباه إلى أن ثغرات ومواطن ضعف كامنة في التشريعات تسمح للسلطات بالتدخل في المجال الديني للسكان الأصليين الذين طلب منهم اثبات المغزى الديني للموقع وأهميته والكشف عن أسرار دينية. ويرى ممثلون غير حكوميين أنه يلزم سن تشريع يتيح قدراً أكبر من الحماية ويستوعب توصيات القاضية إيفات لمنع أي مساس بالجانب الديني وعدم منح السلطات اختصاصاً تقديرياً، وإنما يتقاسم هذا الاختصاص مع السكان الأصليين.

٩٧- وتقود حماية الأرض والمواقع المقدسة أيضاً إلى مسألة رد الأدوات التي لها قيمة دينية ومنها الأدوات المقدسة، والأدوات غير المقدسة التي لها قيمة مع ذلك، فضلاً عن رفات البشر.

٩٨- وفي عام ١٩٩٠، اعتمد وزراء الكومنولث والولايات والأقاليم سياسة تقوم على الاعتراف بالملكية الثقافية للسكان الأصليين وتعطي الأولوية لرد رفات البشر والممتلكات الثقافية للسكان الأصليين. واعتمدت تشريعات غرضها تحقيق هذا الهدف، على حين أن تشريعات أخرى اقتضى الأمر تعديلها للتصدي لنفس الشاغل. وردت بعض المتاحف الاسترالية مجموعات من الأدوات المقدسة أو الأدوات التي لها قيمة ورفات البشر لأصحابها الأصليين (على سبيل المثال، رد متحف فيكتوريا والمتحف الوطني في استراليا مجموعة موري بلوك التي تحتوي على قرابة ٣٠٠ ١ قطعة في عام ١٩٨٨)، بينما أشركت متاحف أخرى جماعات السكان الأصليين، لا سيما من خلال إدارة المجموعات والعروض الثقافية، للتأكد من أن القطع السرية/المقدسة تعامل باحترام وباحساس بطابعها المقدس. ومع ذلك، فإن عملية إعادة قطع كانت في متاحف ومؤسسات أجنبية إلى الوطن، خاصة في انكلترا، بطيئة رغم جوانب التحسن. من ذلك مثلاً ادعاء المتاحف الوطنية في المملكة المتحدة بأن صعوبات قد ووجهت بسبب التشريع الذي منع التصرف في المجموعات التي تملكها. وأثناء مقابلة أجريت مع وزير الشؤون الخارجية، أشار الوزير إلى موقف الحكومة الاسترالية القائم على مبدأ إعادة أموال السكان الأصليين إلى الوطن.

٢ - المجالات الأخرى

٩٩- رغم السياسة الرسمية المتبعة لتحقيق المصالحة مع السكان الأصليين، يبدو هؤلاء السكان مهمشين مع ذلك في المجالين الاقتصادي والاجتماعي كما تدل على ذلك أهمية ادمان السكر والعنف المنزلي والبطالة عندهم.

١٠٠- ففي مجال الاستخدام، يلاحظ رفض أرباب العمل من الأفراد استخدام السكان الأصليين لقلة ثقتهم بهم باعتبار أن عليهم أداء واجباتهم الدينية التي تستمر أحياناً فترات طويلة، مثلاً عند حدوث حالة وفاة أو للاحتفال بطقوس دينية. لذلك يصعب التوفيق بين الممارسة الدينية ومزاولة نشاط مهني بشكل متواصل. ويحدث بطبيعة الحال أن تتصادم القيم الغربية مع قيم السكان الأصليين. ومن شأن تنظيم حملة لتوعية أرباب العمل من غير السكان الأصليين أن يسمح في الواقع بأثبات استعداد السكان الأصليين للعمل مع ممارسة دينهم في الوقت ذاته. هذا ويجوز التوصل إلى اتفاقات عمل تدمج فيها اجازات خاصة للسكان الأصليين. وعلى غرار جماعات دينية أخرى، يود السكان الأصليون أن يعترف لهم بالفعل بأيامهم الدينية في أماكن العمل. وفي مجال الوظائف الحكومية، طبق مبدأ التمييز الإيجابي لصالح السكان الأصليين خاصة لتبوءهم الوظائف التعليمية مما يدل على أن في الإمكان التوفيق بين العمل والممارسة الدينية في هذا المجال.

١٠١- وفي المجال التربوي، تطبق السلطات سياسة تستهدف ادماج السكان الأصليين ادماجاً كاملاً فيه ونموهم والاعتراف بهم، بتشجيع حصولهم على العلم كطلاب ومدرسين، من جهة، وبتوعية الأفراد من غير السكان الأصليين بثقافة ودين السكان الأصليين عن طريق البرامج الدراسية، من جهة أخرى. ومع ذلك، أعرب عدد من السكان الأصليين عن رغبتهم في زيادة المشاركة في عملية إعداد البرامج الدراسية.

١٠٢- والجهود التي تبذلها السلطات لتحسين حالة السكان الأصليين هي إذاً جهود حقيقية ولكن ينبغي تعزيزها للتوفيق بين المصالح الاقتصادية (استخدام السكان الأصليين، ومشاريع التنمية الاقتصادية والمواقع المقدسة) ومصالح السكان الأصليين توفيقاً فعلياً حتى لا تؤثر مظاهرات التعصب السياسي (مثل خطبة النائبة بولين هانسون) على العملية الهشة والبطيئة للاعتراف بالسكان الأصليين وإثبات وجودهم في المجتمع الاسترالي.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٣- انصب اهتمام المقرر الخاص على التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في النظام القانوني الاسترالي، من جهة، وفي المجتمع الاسترالي، من جهة أخرى. وتناول تحليله بوجه عام وضع الديانات والمعتقدات، وتعلق بوجه خاص بالأقليات المسلمة، واليهودية، والبوذية، والهندوسية، وبكنيسة السيانتولوجيا والأسرة، وعمد شكل خاص إلى دراسة المجال الديني والمجال غير الديني وعلاقات الأديان مع المجتمع ومع الدولة.

١٠٤- وفي ختام الدراسة والمشاورات التي أجراها أثناء زيارته، يعتبر المقرر الخاص أن الوضع السائد في استراليا، فيما يخص التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين، وضع مرضٍ تماماً بوجه عام. ومع ذلك، هناك بالتأكيد استثناءات من هذه الأوضاع، هي استثناءات إيجابية في مجملها ينبغي الإشارة إليها ومنع حدوثها وتصحيحها.

١٠٥- ومن عوامل التسامح الديني الذي لا سبيل إلى إنكاره في استراليا هو تمسكها بالديمقراطية، ووجود مؤسسات ديمقراطية وطيدة وسياسات حكومية للتعدد الثقافي تسهم في ثقافة التسامح وتؤدي وظيفة تتمثل في إدماج جميع مكونات المجتمع وليس ذوبانها؛ يضاف إلى ذلك مفهوم العلمانية الذي يدعو لا إلى رفض الديانات والحركات الدينية الجديدة (أو الطوائف)، وإنما إلى المساواة بين الجميع في إطار احترام

التشريعات السارية. وهذه الديمقراطية التي هي مصدر التسامح بوجه عام والتسامح الديني بوجه خاص تقوم على ثقافة وتقاليد راسخة من التسامح.

١٠٦- تشكل استراليا إذن مثالا جديداً للتعددية الثقافية المتكاملة وللتسامح الديني. وهذا البناء المتعدد الثقافات والمتعدد الأعراق والمتعدد الديانات حديث بالفعل ويتسم بتعايش التنوع وإدارة التعددية مع تمتعه في الوقت ذاته بمزية احترام خصائص الجماعات وإدماجها في المجتمع الاسترالي.

١٠٧- وهذه التجربة التي لم تكتمل تمثل بلا أدنى شك مساهمة تقدمها استراليا إلى المجتمع الدولي حول طريقة من طرق تنظيم الديمقراطية في مجتمع قائم على احترام التنوع وبقائه، لا سيما التنوع الديني. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى دور المؤسسات التي أنشأها النظام السياسي وأضفى عليها طابعاً من الدينامية لتلبية احتياجات المجتمع، بما في ذلك احتياجات أقلياته، وإدارة جميع الضغوط؛ ويتعلق الأمر بما يلي: (أ) القضاء الذي اعترف مع القضاة للمواطنين بجزء كبير من حرياتهم حتى قبل أن تصدر القوانين، وذلك وفقاً لنظام القانون العام، والمحكمة العليا التي فسرت، من جهة مبدأ الحياد الديني بطريقة توفيقية ومتوازنة (بالسماح بمنح الإعانات العامة للمدارس الدينية متى قدمت هذه المساعدات بدون تمييز)، والتي عرفت، من جهة أخرى، الدين على نحو يسمح بإدماج معظم الحركات الدينية الجديدة أو الطوائف؛ و(ب) المؤسسات الوطنية، وبخاصة لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ولجنة الشؤون الإنسية.

١٠٨- والأقليات الدينية، وبخاصة الأقليات المسلمة، واليهودية، والهندوسية والبوذية تعبر بوجه عام عن رضاها بوضعها ولا تتردد أحياناً في وصفه بالوضع المتميز مقارنة ببلدان أخرى. وهي كأقليات يمكنها أن تحقق نموها بالكامل وتحظى بالدعم السياسي والمؤسسي والمالي من الدولة بحيث يمكن الإعراب بشكل طبيعي جداً عن المطالبات الملحة المؤيدة لتعزيز ذاتيتها.

١٠٩- وأخيراً، يبدو عموماً أن الحالة المتعلقة بالتسامح وعدم التمييز القائمين على الدين أو العقيدة، تتسم، للوهلة الأولى، بتناقضات لا تشير مع ذلك مشاكل بوجه عام.

١١٠- والواقع أن استراليا توفق في المقام الأول، في إطار سياسة التعدد الثقافي، من جهة، بين التنوع الثقافي والإثني والديني والحفاظ على خصائص الجماعات بما في ذلك الخصائص الدينية، بل نموها، ومن جهة أخرى، بين إدماج هذه الأقليات في المجتمع والأمة بالمعنى الواسع للكلمة دون ذوبانها ومن مصلحة البلدان التي تضم بين ظهرانيها أقليات وتواجه صعوبات في التوفيق بين هذه الخصائص والمصلحة العامة للدولة أن تسترشد بالتجربة الاسترالية مع إدراك الفوارق في الظروف القائمة.

١١١- وهذا التكامل بين الخصائص المميزة والمصلحة العامة، وخاصة عدم التداخل بين المواطنة وهويات الأقليات هو من أمر ملفت ومصدر اهتمام.

١١٢- والواقع أن الأقليات غير المسيحية تتصف في غالبيتها بتدينها من خلال الممارسة الدينية والتعليم الديني ومطالباتها في المجال الديني، خاصة فيما يتعلق بالاعتراف بالأيام الدينية، بينما سكان استراليا المسيحيون في غالبيتهم والذين ينتم تاريخهم وعاداتهم عن إحساسهم المرهف بالدين المسيحي، يتميزون

بضعف الممارسة الدينية والاتجاه المتصاعد نحو عدم الإيمان. والواقع أن الدين ليس عاملاً أساسياً بالنسبة لغالبية سكان استراليا الذين هم نتاج العلمانية الحديثة.

١١٣- ومع ذلك، يلاحظ أن هناك تسامحاً دينياً كبير جداً مرتبطاً بعادة التسامح، بل بعدم مبالاة الاستراليين عموماً بالدين. وهذا الموقف المتسم بهيمنة اللامبالاة بالجانب الديني يتعايش مع نمو الأقليات والحركات الدينية المتعددة التي تحمل من جهة أخرى المالية العامة تكاليف باهظة (الإعفاء من الضرائب، والإعانات العامة، وما إلى ذلك).

١١٤- على أن هناك استثناءات من الحالة العامة الإيجابية ينبغي أخذها في الاعتبار لمعالجتها؛ وهي تتعلق من جهة بالأقليات ومن جهة أخرى بالسكان الأصليين.

١١٥- وفيما يتعلق بالأقليات، يلاحظ أن الأقليات المسلمة والهندوسية والبوذية تواجه أحياناً عقبات في مجال بناء أماكن العبادة ومراكز التعليم الديني؛ ويعود ذلك في أغلب الأحيان إلى معارضة جزء من السكان نتيجة لجهل هؤلاء وهو جهل يغذي مظاهر العنصرية. ففي حالة المسلمين مثلاً، أدت حرب الخليج إلى وقوع أحداث استهدفت نساء مسلمات محجبات (انظر الفقرة ٤٤)، وبوجه عام، إلى الإعراب عن آراء تربط الإسلام بصدام حسين والإرهاب بالعرب والمسلمين. وقد تخص موجات العنصرية هذه جالية بأكملها، هي في هذه الحالة الجالية الآسيوية والمسلمة. ويلاحظ أن هناك أحياناً شعوراً مناهضاً للسامية يعبر عن نفسه بشكل عرضي بأفعال التخريب التي تستهدف لها المعابد والمقابر اليهودية وباعتداءات كلامية أيضاً.

١١٦- والأمر لا يتعلق مع ذلك بتعصب ديني، بل بتعصب عرقي يقوم على الجهل وتغذية خطابات سياسية متطرفة، منها بوجه خاص خطابات النائبة بولين هانسون. ومظاهر العنصرية هذه ضد الأقليات، وضد السكان الأصليين أيضاً هامشية مع ذلك وترفضها غالبية السكان (اعترفت نسبة ٧٠ في المائة من السكان في استطلاع للرأي بمحاسن السياسة المتعددة الثقافات). ويتم تحييد جانب من هذه المظاهر عن طريق الحوار المشترك بين الأديان وعموماً ما تكافحها السلطات بذكاء بفضل المؤسسات التي تطبق سياسة قوامها تأكيد التعددية الثقافية وبخاصة إعداد حملة تثقيفية لمكافحة العنصرية.

١١٧- وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أن التعليم يمكن أن يلعب دوراً أساسياً لمنع التعصب، بما في ذلك التعصب العرقي والتعصب الديني بنشر ثقافة التسامح بين الجماهير. ويمكنه الإسهام بشكل حاسم في تلقين القيم المتمحورة حول حقوق الإنسان. ومن ثم، يتم تشجيع الدولة على وضع سياسة وطنية ومنسقة على المستويين الاتحادي والائتلافي في ميدان التربية. وهذه السياسة ينبغي أن تخاطب بطبيعة الحال المدارس والمدرسين، من جهة، والتلاميذ والطلاب، من جهة أخرى. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يرحب بالأنشطة التربوية التي قام بها "المركز القانوني الوطني للأطفال والشباب" وخاصة كتيبه الممتاز المعنون "اعرف حقوقك في المدرسة" الذي يشمل بطاقات تربوية تتناول عدة مواضيع أساسية منها التمييز والدين في المدرسة. ومثل هذه التجارب جديرة بأن تدرسها الدول بعناية في إطار سياستها التربوية للتشجيع على إقامة ثقافة حقيقية للتسامح.

١١٨- ويوصي المقرر الخاص، من جهة أخرى، بتنظيم حملة تثقيفية لوسائل الإعلام التي تنقل في حالات كثيرة جداً صورة كاريكاتورية بل متحيزة كلية وضارة بالأقليات والدين. ومن الأمثلة المحزنة على ذلك

تغطية وسائل الإعلام لحرب الخليج. ويكون من المفيد جداً وضع توصيات المقرر الخاص في ميدان الخدمات الاستشارية موضع التنفيذ (E/CN.4/1995/91)، خاصة تنظيم حلقات تدارس لممثلي وسائل الإعلام لتوعيتهم بنشر معلومات تتمشى ومبدئي التسامح وعدم التمييز بوجه عام، لا سيما في ميدان الدين والعقيدة. ومن شأن ذلك أن يسمح بتوعية وسائل الإعلام ومن ثم يثقف المجتمع ويتشكل الرأي العام وفقاً للمبدأين المشار إليهما أعلاه.

١١٩- وينبغي كذلك، كما اقترحه "المركز القانوني الوطني للأطفال والشباب" التشجيع على تخصيص جوائز للصحفيين الذين يحرون مقالات عن الأقليات تستجيب لمبدأي التسامح وعدم التمييز. والجمع في برامج التلفزيون بين شخصيات تمثل معتقدات مختلفة لنقل رسالة التسامح والاحترام والثراء المتبادل خاصة في سيناريوهات المسلسلات المتلفزة الشعبية، سيكون له أيضاً أثر إيجابي على السكان.

١٢٠- وفيما يتعلق بالسكان الأصليين، لا بد من مواصلة السياسة الرسمية إلى المصالحة وتعزيزها في الميدان الديني. ويكون من المفيد إعادة تأكيد الاعتراف بمعتقدات السكان الأصليين كدين وعكسه بوجه خاص في التعدادات المتعلقة بالانتساب الديني للسكان.

١٢١- وفيما يتعلق بحق الأهالي في الحياة، يود المقرر الخاص أن يشير مرة أخرى إلى الشواغل التي تشغل بال مفوض العدالة الاجتماعية من السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس بشأن التعديلات التي تقترحها الحكومة الاتحادية وبشأن مراعاة حكم المحكمة العليا في "قضية وايك". وحقوق الأهالي في الحياة هي بالفعل حقوق أساسية ومن المهم عدم المساس بالمكاسب التشريعية والقضائية في هذا المجال.

١٢٢- وفيما يتعلق بالتشريعات، يلاحظ المقرر الخاص مع الارتياح أن هناك جهازاً قانونياً وتشريعياً متطوراً ومتقدماً لحماية الأرض والمواقع المقدسة، بما في ذلك الأدوات الدينية، ولرد هذا التراث الديني والثقافي، ويوصى مع ذلك بأن يتم، من جهة، السهر على وحدة هذه التشريعات على المستويين الاتحادي والائتلافي، ومن جهة أخرى، على ضمان فعاليتها بالنسبة للهدف المتوخى تحقيقه، لا سيما بتعيين ما يعترها من مواطن الضعف والثغرات لمعالجتها. ولا بد من مراعاة توصيات القاضي إ. إيفات لفهم قيم السكان الأصليين فهماً تاماً في إطار التشريعات، خاصة فيما يتعلق بمفهوم سرية معلومات معينة وتوزيعها ونشرها حسب نوع الجنس ووفقاً لمجموعة محدودة العدد من الأشخاص. ويوصى من ناحية أخرى بأن تؤمن التشريعات السارية للسكان الأصليين دوراً في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات شأنهم في ذلك السلطات المعنية.

١٢٣- وفيما يتعلق برد الأدوات التي هي جزء من التراث الثقافي والديني للسكان الأصليين والتي توجد في الخارج، وبالذات في المتاحف، لا بد أن تتعاون الدول المعنية على إزالة جميع العقبات السياسية والتشريعية وغيرها من العقبات كيما ترد هذه الأدوات في أسرع وقت ممكن.

١٢٤- وفيما يتعلق بتعارض المصالح الاقتصادية والسياسية والدينية، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أن حرية العقيدة، وفي هذه الحالة عقيدة السكان الأصليين، تشكل مسألة أساسية وتستحق إيلاءها حماية أكبر. وحرية الشخص في إبداء عقيدته معترف بها أيضاً ويمكن أن تخضع مع ذلك لقيود بقدر ما تحتم الضرورة هذه القيود ويكون منصوصاً عليها في الفقرة ٣ من المادة الأولى من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال

التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وفي المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢٥- لذلك ينبغي التوفيق بين التعبير عن العقيدة وحقوق وشواغل أخرى، بما في ذلك الشواغل السياسية والاقتصادية المشروعة هي الأخرى عن طريق الحوار واحترام جميع الأطراف، بمن فيهم السكان الأصليون. وفيما يتعلق بقضية جزيرة هندمارش، يدعو المقرر الخاص إلى انتهاج نهج هادئ في معالجة المسألة والتماس حل للتوفيق بين شتى الأطراف.

١٢٦- وأخيراً يحبي المقرر الخاص الجهود التي تبذلها السلطات حتى لا يتحول السكان الأصليون إلى مجموعة مهمشة وحتى يتمتعوا بحقوقهم كافة، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما بتطبيق مبدأ التمييز الإيجابي. ويستحب أيضاً أن يواصل القطاع الخاص، خاصة أرباب العمل، هذه السياسة وأن تتم توعيتهم بأهمية معتقدات السكان الأصليين. وبما أن السكان الأصليين عموماً مهمشون اقتصادياً يعانون من البطالة أحياناً بسبب القيود الدينية، فيلزم حماية هؤلاء السكان، لا سيما بتيسير تغيير في العقليات وصولاً إلى حل وسط بين سير الأعمال الاقتصادية والممارسات الدينية.

١٢٧- وبوجه عام، ينبغي دراسة مسألة السكان الأصليين بمزيد من التفهم داخل المجتمع الاسترالي لاستئصال جميع أشكال العنصرية المتبقية والمرتبطة بعوامل تاريخية واجتماعية واقتصادية تمس أيضاً الجانب الديني.

الحاشية

(١) المجتمع بمعناه العريض للغاية الذي يشمل المجالات المدنية والسياسية وغيرها من المجالات.

- - - - -